كتاب الطلاق هو في اللغة

والعليه وكان طلق الوجه اي محيا مثل القبوض والاسترداد والطلاق اي مذهب محلها مثل لو لفظ
المنع قول مخصوص وسمي بهذا لانه يمنع به النكاح او يسلم وقيل قول يجوح الموت والصلاح وقيل
مخوض لجنح الفلان وجنح اي مال لفتوح وقوله او سمي بهذا لسهل انتهاء وطلاق السائر الوحوش
وقوله يزيل به النكاح وهو طلاق الثلث وقوله او يسلم لتدخل الطلقة والطلقتان وليظهر
طالعة وقد تكون طالحا وسندوا ومحلولا ومكدودا وسابحا والطلاق اما فرض انها لا تحل
الا بعد ما يجب عليه الوطي والطلاق كالايلاء وحث يحلم عليه النكاح كالمتوسط
عند خاتم الجنح وحكمه اسم طلاق المنهية والبائنة واما قولنا ان الذي يجري بذلك الخاص وهو
الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة فلان المنهية والبائنة قد يملك الزوج فيهما الرجعة وطلاق السنة هو
طلاق المدخول بها وحث شمل النكاح ولم يحتمل طهرا وساع ما عدا ذلك ويحتمل انه يكون اذا تعزل
عنها الوجع المقسمة قال علماؤنا وهذا هو الذي ينبغي ان لا يفعل لما روي ان ابغض الحلال الى الله الطلاق وهذا
اذا لم يكن له سلف يطلقها فيه او لم يجامعها قال وقد ذكرنا في الايلاء ان كان ما ذكره
الفقهاء قد يقال ان الطلاق يحظر التباطن والنكاح يحرم الملك وما يتبعه من الاسنة وبرغم الناس وحق
ذكر غلط عظيم وقد مضى في الكتاب الاول شرح وكتابه بهم الاسنة وبرغم الناس وحق ذكر الطلاق
ومشروعيته الى اخر ما ذكره وكل حرم ذكره بذكر الطلاق فانما هو لاجل ان الطلاق
فيه عن ان يقول لا حسنة الا طلاق ولا طلاق الا حسنة واما اذا اذن له ورجعته

اوطلاقا وان كن عبيدا لهن ولكل واحد منهن مثل الحد الرقي وان كن عبيدا لهن فان
كانا لهن عبيدا ولا حق لهن فيه وان كانا عبدا لهن ولا حق لهن فيه او لبعض من هو منه وما لهن شجن كل
واحد منهن نصف ما لها فيجوز ان يكون تحتها حر تحت كل واحد منهن اربع نسوة وطلاق كل واحد منهن اربع ما لها بالتحريم ايضا
وان كان بعضهن مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقط نفس على ما ذكرنا مثل ما لو صار الكل احرارا لان الاحكام التي
ذكرناها هناك انما كان التحويل لزوال حقها الى العقد قال الا في مسئلة واحدة وهي اذا اعتقت
الفقيرة الاحد من لم يجز لها ان تختار نفسها مثل احد الزوجين ان يزوج ما شئت وذلك واحد وهي ان
اما اذا كان التحويل يرجع الى الاعيان بحيث لو زال بعض الاعيان وبقي البعض لم يبطل الحكم وهو
قال الكلام في نقل هذا الفقه والفقه بما قبل بل القبائل حلالهم مطلقا الا ان يكون الاحرار
للتحويل حاصلا وما الاحكام في المتن فله صورا منها ان يكون ما ذكره فان ما ذكره من قبيل الفرع والطلاق
الباب وقبل منع عند التحقق قسمت المتن فاحفظ لقوله واما ان عتق نصف وثلث كان للثلث
نصف وللنصف ثلث وان عتق ثلث وثلث وان عتق ثلثان فثلثه وثلثه وللاسن
ثلثه وللرجل ثلثه شدسه وهذه المسئلة الثانية الى انها ثلثة الثلث الاول ثلثه الاربع وحكمها صحيح مطلقا
وان كان ثلثه الاربع امة او ثلثة الثلث او نحو ذلك فلا حكم للاسد اذا استوفت لها فاذا مات كذلك
اذا مات ورجع ما سن وثلثه وذلك كما بقيه ثلث المتن وثلث وما سن وثلثه وما سن المتن لها ثلثا ما بقي
للاربع نصف وللثلثة ما سن نصف ونحو ذلك مما ذكرت ومن فهم المعنى امكنه التمثيل وتنفع الاصل
فاعلم الفرض ومنه يعلم الدارة عليه لطلاق المقالية

والعليه وكان طلق الوجه اي محيا مثل القبوض والاسترداد والطلاق اي مذهب محلها مثل لو لفظ
المنع قول مخصوص وسمي بهذا لانه يمنع به النكاح او يسلم وقيل قول يجوح الموت والصلاح وقيل
مخوض لجنح الفلان وجنح اي مال لفتوح وقوله او سمي بهذا لسهل انتهاء وطلاق السائر الوحوش
وقوله يزيل به النكاح وهو طلاق الثلث وقوله او يسلم لتدخل الطلقة والطلقتان وليظهر
طالعة وقد تكون طالحا وسندوا ومحلولا ومكدودا وسابحا والطلاق اما فرض انها لا تحل
الا بعد ما يجب عليه الوطي والطلاق كالايلاء وحث يحلم عليه النكاح كالمتوسط عند خاتم الجنح وحكمه
اسم طلاق المنهية والبائنة واما قولنا ان الذي يجري بذلك الخاص وهو الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة فلان المنهية والبائنة قد يملك الزوج فيهما الرجعة وطلاق السنة هو طلاق المدخول بها
طلاقا لسنة وحث شمل النكاح ولم يحتمل طهرا وساع ما عدا ذلك ويحتمل انه يكون اذا تعزل عنها الوجع المقسمة قال علماؤنا وهذا هو الذي ينبغي ان لا يفعل لما روي ان ابغض الحلال الى الله الطلاق وهذا
اذا لم يكن له سلف يطلقها فيه او لم يجامعها قال وقد ذكرنا في الايلاء ان كان ما ذكره
الفقهاء قد يقال ان الطلاق يحظر التباطن والنكاح يحرم الملك وما يتبعه من الاسنة وبرغم الناس وحق
ذكر غلط عظيم وقد مضى في الكتاب الاول شرح وكتابه بهم الاسنة وبرغم الناس وحق ذكر الطلاق
ومشروعيته الى اخر ما ذكره وكل حرم ذكره بذكر الطلاق فانما هو لاجل ان الطلاق
فيه عن ان يقول لا حسنة الا طلاق ولا طلاق الا حسنة واما اذا اذن له ورجعته

حث يحلوا ولو الذي طلقوا اسلموا اذا واحد صح

وان كان له وهو وطلاق الاربع طلاق الحر مرجع بالحاج الملك